

Distr.: General  
17 September 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البندان ٦٩ (أ) و ١٣٦ من جدول الأعمال\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك

المتعلقة بحقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠١٤-٢٠١٥ الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير تفاصيل بشأن الاحتياجات الإضافية للميزانية المتصلة بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يدخل حيز النفاذ، وفقا للمادة ١٨ منه، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام. ولما كان الصك العاشر قد أودع في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، فإن البروتوكول الاختياري يكون قد دخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

091013 091013 13-47774 (A)



الجدير بالذكر أن الأمين العام أبلغ الجمعية العامة، في الفقرة ٢٤-٢٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/68/6 (Sect.24))، أن البروتوكول الاختياري سيدخل حيز النفاذ بعد التصديق أو الانضمام العاشر (في وقت إعداد الميزانية، لم يكن هناك سوى ثمانية تصديقات أو انضمامات).

وترى الأمانة العامة أن هناك احتياجات إضافية لدعم الأنشطة المتعلقة بالبروتوكول الاختياري قد تنشأ بمقدار ٢٠٠ ٨٣٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتقترح أن تتم الموافقة على الاعتمادات المتصلة بهذا الأمر باعتبارها نفقات تقييد على حساب على صندوق الطوارئ. وفي ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فإن مجموع الاحتياجات الإضافية المقدرة البالغة ٢٠٠ ٣٣١ دولار، سوف ينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

## أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قرارها ١١٧/٦٣. وعملا بالمادة ١٨، فإن البروتوكول الاختياري يدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولما كان الصك العاشر قد أودع في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، فإن البروتوكول الاختياري يكون قد دخل حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢ - وعقب بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، تصبح اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، تصبح مسؤولة أيضا عن الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

٣ - ولما كان الأمين العام للأمم المتحدة، بموجب الفقرات (د) و (هـ) و (ز) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥، سيتولى توفير ما يلزم من الموظفين والمرافق لأداء مهام اللجنة بفعالية، من موارد الأمم المتحدة، فإن هذا التقرير يتضمن بيانا بالآثار المالية المترتبة على توسيع نطاق ولاية اللجنة، فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري.

## ثانيا - الأنشطة الإضافية الناشئة عن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ

٤ - تتصل الأنشطة الإضافية الناشئة عن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بما يلي:  
 (أ) البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والجزء بء، خدمات المؤتمرات، جنيف؛ و (ب) البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ٢٠، حقوق الإنسان؛ و (ج) البرنامج الفرعي ٤، خدمات الدعم (جنيف)، من الجزء بء، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، من البرنامج ٢٥، خدمات الإدارة والدعم، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6/Rev.1). وتدرج أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان، والباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥ - والأنشطة التي صدر بها تكليف، والتي ستنفذ بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، هي كما يلي:

## (أ) البلاغات الفردية:

١' بموجب البروتوكول الاختياري، كلفت اللجنة بتلقي البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد أو المرسلات نيابة عنهم، والنظر فيها وإحالة آرائها بشأن تلك البلاغات إلى الأطراف المعنية. وعلى غرار ذلك، تقدم اللجنة مساعيها الحميدة للأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية؛

٢' تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨ من البروتوكول على أن تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى نظرها في بلاغات واردة بموجب البروتوكول الاختياري، وعلى أنه يجوز للجنة أن ترجع إلى الوثائق ذات الصلة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أي ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية؛

## (ب) الرسائل المتبادلة بين الدول:

١' تنص المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، والنظر في تلك البلاغات؛

## (ج) التحريات:

١' تنص المادة ١١ على أنه يجوز لدولة طرف أن تعلن أنها تعترف باختصاصات اللجنة في إجراء تحريات بشأن ارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية للعهد. ومتى استلزم الأمر، يمكن أن تشمل هذه التحريات قيام اللجنة بزيارة أراضي دولة طرف؛

٢' بموجب المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات<sup>٦</sup> قد يشمل القيام بزيارة لأراضي الدولة الطرف. وبناء على الخبرة المكتسبة من إجراءات مماثلة أخرى، تشير التقديرات إلى أن كل زيارة ستستغرق أسبوعاً على الأقل، وأن ثلاثة من أعضاء اللجنة سيقومون بتلك الزيارة يصحبهم ثلاثة موظفين وأربعة مترجمين شفويين.

٦ - يُتوقع أن تسجل اللجنة ما يقرب من ١٥ بلاغاً، وأن تصدر من ٧ إلى ١٠ قرارات بشأن مقبولية البلاغات أو أسسها الموضوعية. وخلال هذه الفترة، للجنة أن تقوم أيضاً

بإجراء تحريين اثنين، وهو ما يستتبع القيام بزيارتين ميدانيتين وإصدار تقريرين. وتلك النواتج هي إضافة إلى النواتج المدرجة في إطار الفقرة ٢٤-٧٠ (أ) '٦' من البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

### ثالثا - الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٧ - على الرغم من أن اعتمادات رصدت في إطار الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٩ واو، الإدارة، جنيف من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من أجل تقديم الخدمات إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذه الاعتمادات لم تشمل الاحتياجات المتعلقة بتنفيذ اللجنة الولاية المنوطة بها بموجب البروتوكول الاختياري، إذ أن البروتوكول لم يكن قد دخل بعد حيز النفاذ وقت تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة.

٨ - تبلغ الاعتمادات المرصودة من أجل دعم أنشطة اللجنة، والمدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ما مقداره ٦ ٣٤٩ ٠٠٠ دولار، على النحو التالي: (أ) احتياجات خدمات المؤتمرات، تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٤٠٠ ١٧٧ ٤ دولار)؛ و (ب) تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي والمصروفات الثرية في محطات السفر، لثمانية عشر عضوا من أعضاء اللجنة لحضور دورتيها العاديتين السنويتين في جنيف (١ ٠٤٦ ٥٠٠ دولار)؛ والمساعدة المؤقتة العامة، لخدمة دورات اللجنة (٢٩ ٦٠٠ دولار)؛ وتكاليف الموظفين، لتقديم خدمات تقنية إلى اللجنة، ويشمل ذلك ثلاث وظائف (١ ف-٤، و ١ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٩٨٩ ٣٠٠ دولار)، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و (ج) احتياجات خدمات دعم المؤتمرات لفنيي الصوت، ولمصروفات التشغيل العامة المتكررة، في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف (١٠٦ ٢٠٠ دولار).

### رابعا - الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٩ - الاحتياجات الإضافية المبينة في الجداول أدناه هي احتياجات جديدة وغير مدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعليه، ستكون هناك حاجة إلى

رصد اعتماد إضافي لتغطية هذه الأنشطة. أما الأنشطة المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فسوف تؤخذ في الحسبان أثناء إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠ - وتشير التقديرات إلى أن النظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري سوف يستغرق أسبوعاً واحداً من وقت اجتماع اللجنة كل سنة، وسوف يفضي إلى نشوء عبء عمل إضافي لخدمات المؤتمرات سنوياً، بما في ذلك ما يلي: (أ) الترجمة الشفوية باللغتين الإنكليزية والفرنسية لعشرة اجتماعات؛ و (ب) إصدار ١٤٤ صفحة في ٦ وثائق من وثائق ما قبل الدورة، بأربع لغات (الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)؛ و (ج) إصدار ٢٠ صفحة في وثيقتين من الوثائق الصادرة أثناء الدورة بأربع لغات (الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية)؛ و (د) إصدار ٩٦ صفحة في أربع وثائق من وثائق ما بعد الدورة بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي المجموع، فإن الأنشطة الإضافية المقدرة لفترة السنتين في شعبة إدارة المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف هي خدمات ترجمة شفوية لعشرين جلسة، وخدمات الوثائق في ما يتعلق بإصدار ٥٢٠ صفحة قياسية تقديرية.

١١ - يتوقع أن تبدأ اللجنة، خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في تلقي بلاغات. ويتمثل الحد الأدنى من الدعم السكرتاري المطلوب في البداية لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام الجديدة في وظيفة جديدة بالرتبة ف-٤. ومن شأن هذا المنصب من الفئة الفنية أن يساعد اللجنة على الاتصال بمقدمي البلاغات والدول الأطراف المعنية؛ وعلى صياغة المقررات والآراء في إطار الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الفردية؛ ومتابعة تنفيذ آراء اللجنة؛ وإعداد التحليلات القانونية ووثائق المعلومات الأساسية). ومن شأنه أيضاً أن يساعد اللجنة في إجراءات التحري المنصوص عليها في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، من خلال الإعداد للزيارات وصياغة الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها عقب تلك الزيارات. ولما كان مفترضاً أن حجم البلاغات التي تنظر فيها اللجنة سيزيد تدريجياً، فيتوقع أن تكون هناك حاجة إلى وظيفة إضافية بالرتبة ف-٣ في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٢ - وفي إطار المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر قد يشمل القيام بزيارة لأراضي الدولة الطرف. وبناء على الخبرة المكتسبة من الإجراءات المماثلة الأخرى، فيقدر أن تستغرق كل زيارة أسبوعاً واحداً على الأقل، وأن يقوم بها ثلاثة من أعضاء اللجنة مصحوبين بثلاثة موظفين وأربعة مترجمين شفويين. ويفترض أيضاً أن تجرى زيارتان في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ مع ما يتصل بهما من احتياجات السفر وبدل الإقامة اليومي.

## ألف - متطلبات خدمات المؤتمرات

١٣ - تشير التقديرات إلى أن احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات بمقدار ٨٠٠ ٣٦٨ دولار سنشأ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويقدم الجدول ١ أدناه تفاصيل هذه الاحتياجات.

الجدول ١

الباب ٢ والباب ٢٩ واو: متطلبات خدمة المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٧-٢٠١٦		٢٠١٥-٢٠١٤		
مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الحالية	الاعتمادات الحالية
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
١٣١٩٦٠٠	١٣١٩٦٠٠	١٣١٢٠٠	١١٨٨٤٠٠	الترجمة الشفوية
١٧٠٩٤٠٠	١٧٠٩٤٠٠	١٠٦٤٠٠	١٦٠٣٠٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٢٣٤٢٠٠	٢٣٤٢٠٠	١٥٠٠٠	٢١٩٢٠٠	وثائق أثناء الدورة
٦٨٥٦٠٠	٦٨٥٦٠٠	-	٦٨٥٦٠٠	الحاضر الموجزة
٤٨٥٦٠٠	٤٨٥٦٠٠	١٠٨٦٠٠	٣٧٧٠٠٠	وثائق ما بعد الدورة
١١١٨٠٠	١١١٨٠٠	٧٦٠٠	١٠٤٢٠٠	خدمات الاجتماعات الأخرى
<b>٤٥٤٦٢٠٠</b>	<b>٤٥٤٦٢٠٠</b>	<b>٣٦٨٨٠٠</b>	<b>٤١٧٧٤٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>
<b>الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف</b>				
١٠٦٢٠٠	١٠٦٢٠٠	-	١٠٦٢٠٠	احتياجات خدمات الدعم
<b>١٠٦٢٠٠</b>	<b>١٠٦٢٠٠</b>	<b>-</b>	<b>١٠٦٢٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو</b>
<b>٤٦٥٢٤٠٠</b>	<b>٤٦٥٢٤٠٠</b>	<b>٣٦٨٨٠٠</b>	<b>٤٢٨٣٦٠٠</b>	<b>المجموع</b>

(أ) الموارد الإضافية المقترحة متكررة، وحالما تتم الموافقة عليها، سوف تدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة.

## باء - مجموع الاحتياجات

١٤ - وتشير التقديرات أيضا إلى أنه ستكون ثمة حاجة إلى موارد إضافية، بما في ذلك مبلغ ٤٧٠ ٤٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ومبلغ ٣٣١ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، لتغطية احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ومن شأن هذا أن يصل بمجموع الاحتياجات الإضافية المتعلقة بدخول البروتوكول الاختياري حيز

النفاز إلى ٨٩٣ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وإلى ٣٣١ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٩ و: مجموع المتطلبات لفترتي السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٦-٢٠١٧ (٢٠١٦)		٢٠١٤-٢٠١٥ (٢٠١٤)		
مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية	الاعتمادات الحالية
<b>الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات</b>				
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢</b>				
٤٥٤٦٢٠٠	-	٤٥٤٦٢٠٠	٣٦٨٨٠٠٤	١٧٧٤٠٠
<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>				
الموظفون (١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة)				
٩٨٩٣٠٠	-	٩٨٩٣٠٠	-	٩٨٩٣٠٠
المساعدة المؤقتة العامة				
٢٩٦٠٠	-	٢٩٦٠٠	-	٢٩٦٠٠
السفر لثمانية عشر عضوا لحضور الدورات				
١٠٤٦٥٠٠	-	١٠٤٦٥٠٠	-	١٠٤٦٥٠٠
الموظفون: ١ ف-٤ <sup>(ب)</sup>				
٣٩٧٢٠٠	-	٣٩٧٢٠٠	٣٩٧٢٠٠	-
الموظفون: ١ ف-٣ تبدأ في عام ٢٠١٦ <sup>(ب)</sup>				
٣٣١٢٠٠	٣٣١٢٠٠	-	-	-
السفر لثلاثة أعضاء في اللجنة لبعثة تخر واحدة				
٣٠٠٠٠	-	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	-
بدل إقامة يومي/لثلاثة أعضاء/لبعثة تخر مدتها أسبوع واحد				
١٤٧٠٠	-	١٤٧٠٠	١٤٧٠٠	-
السفر لثلاثة موظفين لبعثة تخر واحدة				
١٨٠٠٠	-	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	-
بدل إقامة يومي/لثلاثة موظفين/لبعثة تخر واحدة مدتها أسبوع				
١٠٥٠٠	-	١٠٥٠٠	١٠٥٠٠	-
<b>المجموع الفرعي: الباب ٢٤</b>				
٢٨٦٧٠٠٠	٣٣١٢٠٠	٢٥٣٥٨٠٠	٤٧٠٤٠٠	٢٠٦٥٤٠٠
<b>الباب ٢٩ و، الإدارة، جنيف</b>				
<b>المجموع الفرعي، الباب ٢٩ و</b>				
١٠٦٢٠٠	-	١٠٦٢٠٠	-	١٠٦٢٠٠
<b>المجموع</b>				
٧٥١٩٤٠٠	٣٣١٢٠٠	٧١٨٨٢٠٠	٨٣٩٢٠٠	٦٣٤٩٠٠٠

(أ) الموارد الإضافية المقترحة متكررة، وحالما تتم الموافقة عليها، سوف تدرج في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة.

(ب) كما هو مبين في الفقرة ٣٨ من مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، (A/68/6) (مقدمة))، يقترح اعتماد معدل شغور واحد قدره ٨,٣ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ٥,٦ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة، بدلا من المعدلات المسقطة للوظائف المستمرة والوظائف الجديدة.



١٥ - وتشير التقديرات أيضا إلى أن ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٣٨ ٢٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فيما يتعلق بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٤، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، ويعوضه مبلغ مناظر في إطار الباب ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٣٠ ٤٠٠ دولار، في ما يتعلق بإنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٣، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله مبلغ مناظر في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

### خامسا - صندوق الطوارئ

١٦ - المدير بالذكر أن صندوقا للطوارئ يجري إنشاؤه لكل فترة سنتين بموجب الإجراءات التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، لاستيعاب المصروفات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب ذلك الإجراء، وإذا ما اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فإن الأنشطة المعنية لن تنفذ إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة الجارية. وفي ما عدا ذلك، سوف يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٧ - وليس ممكنا، في هذه المرحلة، تحديد الأنشطة في إطار الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٩ واو التي يمكن إلغاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل تلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ٨٣٩ دولار.

### سادسا - الاستنتاجات والإجراء المطلوب أن تتخذه الجمعية العامة

١٨ - التصديق العاشر على البروتوكول الاختياري يفضي إلى احتياجات إضافية تقديرية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ قدرها ٢٠٠ ٨٣٩ دولار، بما في ذلك مبلغ ٣٦٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ ٤٧٠ ٤٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

١٩ - إضافة إلى ذلك، ستكون ثمة حاجة إلى مبلغ قدره ٣٨ ٢٠٠ دولار، للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يعوضه مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٠ - يطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، ناشئة عن دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وقدرها ٨٣٩ ٢٠٠ دولار، بما في ذلك مبلغ ٣٦٨ ٨٠٠ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. ومبلغ ٤٧٠ ٤٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، باعتبارها نفقات تقيّد على حساب صندوق الطوارئ؛

(ب) الموافقة على إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٤ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٢١ - وفي ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، فإن الاحتياجات الإضافية المقدرة بمبلغ ٣٣١ ٢٠٠ دولار، والمتصلة بإنشاء وظيفة بالرتبة ف-٣، سوف تعالج في سياق الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.